

مادة (٨) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه .

مادة (٩) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٧ ذو القعدة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣ م

قرار وزاري رقم ٩٣/١٢٨

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الخضراء ، كما يحظر جمع او نقل اشجار يابسة (حطب) الا بناء على تصريح يصدر من البلدية الاقليمية المختصة ، او من المديرية العامة لشئون الحميات الطبيعية بالنسبة لمحافظة مسقط وولاية قريات ، او من المديرية العامة للبيئة بمحافظة ظفار بالنسبة لهذه المحافظة ، او من المديرية العامة للبلديات الاقليمية والبيئة لمنطقة الباطنة (شمال) بالنسبة لولاية صحار .

مادة (٢) : يعاقب كل من يقطع اشجار خضراء او يجمع او ينقل حطبا دون تصريح بغرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني .

ويعاقب كل من يخالف شروط التصريح بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً .
وتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار اي من المخالفتين السابقتين .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ ذو الحجة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٣ م

